

## نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية<sup>1</sup>

### 1. مراجع القرار الإداري

رخصة اقتناء سفينة جديدة لصيد بالخارج	تسمية القرار الإداري
3	رمز القرار الإداري
ظهير شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره و تميمه. مرسوم رقم 2.20.147 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها دورية رقم 6/15 بتاريخ 06 يوليو 2015 المتعلقة باستبدال و ترميم سفن الصيد البحري (مشروع قرار)	المراجع القانونية للقرار الإداري
الغاية: الحصول على رخص إقتناء سفينة صيد من الخارج. الشروط: التوفر على رخصة ولوج المصيدة	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري <sup>2</sup>
صاحب الطلب	المرتفق المستفيد <sup>2</sup>

### 2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

<sup>1</sup>يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه  
<sup>2</sup>غير إلزامي

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري<sup>3</sup>

**طلب رخصة مسبقة لبناء سفينة صيد بالمغرب  
او بالخارج او إقتنائها من الخارج**

ظهير شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره و تتميمه

السيد مندوب الصيد البحري ب.....

يشرفني أن أطلب منكم الترخيص من أجل:

- بناء سفينة صيد بالمغرب  
 بناء سفينة صيد بالخارج  
 إقتناء سفينة من الخارج  
ذات الخصائص التقنية التالية

وسيلة الدفع
<input type="checkbox"/> المجداف
<input type="checkbox"/> الشراع
<input type="checkbox"/> المحرك القوة (أحصنة).....

- ط ح غ :.....  
- ط ح خ :.....  
- الطول الكلي :.....  
- العرض من الوسط :.....  
- التجويف من الوسط :.....  
- مادة البناء :.....  
- بلد البناء أو الإستيراد :.....  
- مدينة البناء :.....  
- ورش البناء :.....  
- عنوان ورش البناء :.....  
- فئة الصيد :  الصيد التقليدي  الصيد بأعالي البحار  الصيد الساحلي

- تعليل الطلب:.....  
.....  
.....

اسم و عنوان ورقم البطاقة الوطنية للتعريف للطالب/الطالبين:

.....  
.....  
.....

حرر ب:..... في.....  
توقيع الطالب/ الطالبين

رأي مغل لمندوب الصيد البحري ب.....

--

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري
	المندوبية الفرعية التابعة لها

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في  
المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري	دراسة و معالجة القرار الإداري بالنسبة للصيد التجاري التقليدي و منح رخصة إقتناء سفينة صيد بالخارج
مديرية الصيد البحري	دراسة الطلبات و معالجة القرار الإداري بالنسبة للصيد التجاري الساحلي والصيد الصناعي و منح رخصة إقتناء سفينة صيد بالخارج

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري
	المندوبية الفرعية التابعة لها

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة <sup>4</sup>	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق <sup>3</sup>	تسمية الوثيقة أو المستند
		X	المطبوع الخاص بطلب رخصة مسبقة لبناء سفينة صيد بالمغرب أو بالخارج أو اقضاءها من الخارج
		X	نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب الطلب. بالنسبة للشركات نسخة من محضر الجمع العام الذي صادق على هذا الطلب ومنح السلطة لموقعيه
		X	الملف القانوني لشركة كاملا بالنسبة للشركات

<sup>4</sup>وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

		X	بطاقة تقنية للسفينة المزمع إقنائها من الخارج
الإدارة المركزية	X		رخصة ولوج المصائد


ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

الإدارة المكلفة بالتحصيل	المبلغ أو عناصر الاحتساب	المراجع القانونية	التسمية
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية<sup>5</sup>

<sup>5</sup> إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

رخصة اقتناء سفينة صيد من الخارج



Phase

د. نموذج مخرج القرار الإداري<sup>6</sup> بالنسبة:

إلى

السيد(ة)/السادة

.....العنوان

الموضوع: رخصة بناء أو إقتناء سفينة جديدة للصيد بالخارج.

المرجع :طلب البناء بتاريخ ...../...../.....

رخصة ولوج المصائد رقم .....بتاريخ.....

تبعاً لرسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بقرار هذا القطاع منحكم رخصة بناء سفينة جديدة للصيد بالخارج (ورش البناء.....المدينة) او الإقتناء من الخارج (البلد) سفينة من نوع الصيد..... والتي لها الخصائص التقنية التالية:

الحمولة الغلفية.....TJB

الحمولة الخالصة.....TJN

القوة المحركة للسفينة:.....حصان

وذلك طبقاً للظهير الشريف رقم 54.16.1 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق بإقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره و تنميمة.

مدة صلاحية هذه الرخصة محددة في ثلاثة سنوات وذلك ابتداء من تاريخ إصدارها بالنسبة للبناء، أما في حالة الإقتناء فان المدة محددة في سنتين على الأكثر.

السفينة موضوع البناء لا يمكن تسجيلها في حالة عدم احترام:

- الخصائص التقنية المسموح بها،

- المعايير لحفظ الصحة و الجودة المنصوص عليها.

من جهة أخرى، إذا كان مالك السفينة شركة، يجب أن تكون هذه الشركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف ..... الصادر بتاريخ 28 جماد الثانية 1337 ( 21 مارس 1919 ) بمثابة قانون التجارة البحرية وخصوصاً البند الثالث المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في السفينة لحمل علم المملكة المغربية.

وتقبلوا خالص التحيات.

نسخة إلى: المحافظة على الرهون البحرية

### 3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

### 4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 30 يوما

### 5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: نعم
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة: مندوبية الصيد البحري
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

### 6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق<sup>7</sup>:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري<sup>8</sup> التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلي: الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة:

<sup>7</sup>يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،  
<sup>8</sup>تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19